الأنباء
الجمعة 19 اكتوبر 2012

الدستور أعطى الحق للأمير في ممارسة سلطته التشريعية في حال غياب البرلمان

ناهس العنزي: المشكلة المثارة حول مراسيم الضرورة سياسية وليست قانونية

أعدّ المحامي والمستشار القانوني ناهس العنزي دراسة حول مراسيم الضرورة وتشريعات الضرورة، وحول التباين في الآراء ما بين مؤيد ومعارض لهذه المراسيم بقوانين وتوقيتها وتضارب التفسيرات حولها.

وقال العنزي في دراسته: لقد أثير في الآونة الأخيرة الكثير من اللغط ولايزال بعد ما نشر عن نية الحكومة إعداد مشروع قانون بشأن تعديل الدوائر الانتخابية ونظام التصويت في انتخابات مجلس الأمة وعرضه على صاحب السمو الأمير لإصداره كتشريع ضرورة في ظل غيبة مجلس الأمة عملا بنص المادة «71» من الدستور الكويتي.

وأضاف العنزي: وقد اختلفت وتباينت الآراء في هذا الشأن ما بين مؤيد ومعارض لفكرة هذا المرسوم بقانون في هذا التوقيت بسبب التفسيرات المختلفة لأحكام الدستور التي يعتنقها كل فصيل حسب هواه ومصالحه الشخصية دون الرجوع لأحكام الدستور ذاتها، والتي بقراءتها بصورة مجردة من الأهواء تعود الأمور لنصابها الصحيح وينتهي هذا الجدل السقيم الذي أثار حفيظة العامة وأسكن الحيرة والقلق عقول وقلوب وعيون البسطاء من افراد الشعب الكويتي الوفي.

وتابع: وبغض النظر عن الأسباب التي قد تدعو الحكومة للتفكير في سلوك هذا الطريق واعتناق هذه الفكرة ومن دون الخوض في التفاصيل والتفتيش داخل الصدور لمعرفة النوايا التي لا يطلع عليها إلا الله وافتراضا منا لحسن النية لدى الكافة، فقد آثرت ان أوضح للجميع بطريقة قانونية مبسطة وجازمة مدى جواز ذلك من عدمه وهل نحن بصدد أزمة دستورية حقيقية أم انها مجرد مشكلة سياسية مفتعلة من قبل الساسة وكيف السبيل لحلها وفقا لأحكام الدستور الكويتي.

وقال العنزي: ان تلك الأحكام قد رسخت مبدأ الفصل بين سلطات الدولة المختلفة مع تكاملها وتعاونها تحقيقا للصالح العام وهو ما قرره الدستور في المادة «50» التي نصت على انه «يقوم نظام الحكم على اساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور»، متابعا انه وفي شأن السلطة التشريعية فقد أعطى الدستور حق توليها لكل من صاحب السمو الأمير ومجلس الأمة حسبما نص عليه بالمادة «51» حيث جاء فيها ان «السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقا للدستور»، ومنعا للالتباس والتنازع على هذه السلطة فقد نظمت المادة «65» من الدستور كيفية ممارسة صاحب السمو الأمير للسلطة التشريعية في ظل وجود مجلس الأمة صاحب الحق الأصيل في إصدار التشريعات اذ نصت على ان «للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها اليه من مجلس الأمة وتخفض هذه المدة إلى سبعة ايام في حالة الاستعجال ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم، ولا تحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الاصدار ويعتبر القانون مصدقا عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون ان يطلب رئيس الدولة إعادة نظره».

ناهس العنزي

يجب على جميع الأطراف تنحية المصالح الشخصية وتغليب مصلحة البلاد ووضعها فوق كل اعتبار والعمل دوما على الحفاظ على وحدة الكويت وحمايتها

وبين انه لتأكيد وجوب التعاون والتكامل بين سلطات الدولة لما فيه صلاح البلاد والعباد فقد نص الدستور بالمادة «79» منه على انه «لا يصدر قانون إلا إذا اقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير»، كما نصت المادة «72» من الدستور على انه: «يضع الأمير مراسيم اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلا لها أو إعفاء من تنفيذها ويجوز ان يعين القانون اداة ادنى من المرسوم لاصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه»

وأوضح انه يفهم من النصوص سالفة الذكر ان السلطة التشريعية حق أصيل لمجلس الأمة يشاركها فيه الأمير بما لا ينقص من هذا الحق أو يتعارض معه، وقد حدد الدستور كيفية ممارسة الأمير لحقه في ظل وجود مجلس الأمة بآليات محددة تتمثل في اقتراح القوانين على مجلس الأمة والتصديق عليها بعد اصدارها من المجلس، كما ان للأمير اصدار مراسيم باللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما يحقق الغاية منها ولا يتضمن تعديلها أو تعطيلها، وعدم جواز صدور أي قانون إلا بعد اقراره من مجلس الأمة والتصديق عليه من الأمير وإلا صدر معدوما لمخالفته أحكام الدستور.

وتابع: ولكن أحيانا يجدّ طارئ في وقت لا يكون فيه مجلس الأمة منعقدا سواء لانتهاء دورته (فصله) التشريعية أو لحله ويحتاج في مواجهته السرعة ولا يحتمل الانتظار لحين انعقاد مجلس الأمة، وهو ما يعد مشكلة دستورية أوجد لها الدستور حلا بما نص عليه بالمادة «71» منه فيما يعرف بـ «تشريعات الضرورة» التي جرى نصها على انه «إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز للأمير ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون على ألا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائما وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى اصدار قرار بذلك اما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثار بوجه آخر».

وقال إنه وإعمالا لنص المادة «71» من الدستور سالفة البيان فقد أقرت المحكمة الدستورية الكويتية مجموعة من المبادئ والقواعد الدستورية مؤداها: «سن القوانين مما تختص به السلطة التشريعية، للأمير اصدار مراسيم لها قوة القانون إذا حدث في غياب مجلس الأمة ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، حكم هذا الاستثناء لا يقبل التوسع فيه ولا يصح القياس عليه، الدستور وضع لهذه السلطة الاستثنائية في التشريع ضوابط وحدودا بما يكفل عدم اهدار سلطة الأمة أو جعل السلطة التنفيذية سلطة تشريعية على غير ما يقتضيه مبدأ فصل السلطات أو سلطة طليقة بلا قيد عليها أو عاصم، وجوب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة عند انعقاده وفقا لمواعيد معينة لاقرارها».

وخلُص العنزي الى ان نصوص الدستور بوصفها تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها باعتبارها أسمى القواعد الآمرة واهدار ما يخالفها من تشريعات وهذه القواعد والأصول هي التي يرد إليها الأمر في تحديد ما تتولاه السلطة العامة من وظائف أصلية وما تباشره كل منها من اعمال اخرى استثناء من الأصل العام الذي يقضي بانحصار نشاطها في المجال المتفق مع طبيعة وظيفتها وإذا كانت هذه الاعمال الاستثنائية قد أوردها الدستور على سبيل الحصر والتحديد فلا يجوز لأي من تلك السلطات ان تتعداها الى غيرها أو تجور على الضوابط والقيود المحددة لها فيشكل عملها حينئذ مخالفة دستورية تخضع متى انصبت على قانون أو لائحة لرقابة المحكمة الدستورية».

وقد اشترط الدستور بمادته رقم «71» لاعمال حكمها توافر عدة امور مجتمعة هي:

1 ـ غياب مجلس الأمة سواء لانتهاء دورة انعقاده او لحله.

2 ـ نشوء حالة طارئة خلال غيبة مجلس الأمة تستوجب سرعة تدخل صاحب السمو الأمير لمواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير لحين انعقاد المجلس، وقد وضع الدستور في المادة نفسها قيدا وضابطا يكفل عدم تحول ممارسة الأمير لحقه المنصوص عليه بها إلى ممارسة تشريعية مطلقة تتغول بها السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية تحقيقا لمبدأ فصل السلطات المنصوص عليه بالمادة «50» منه والمتمثل في ضرورة عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان قائما وفي اول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي والا زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون ورتب ذات النتيجة في حالة عدم اقرارها من المجلس.

وأكد العنزي أنه من خلال العرض السابق فانه يتضح للجميع ان المشكلة المثارة التي نحن بصددها ليست بأي حال مشكلة قانونية.. وانما هي وبحق مشكلة سياسية بحتة يخالطها القانون بلا تأثير من جانبه فيها، لو توافقت القوى السياسية على حل سياسي يصاغ قانونا بمعنى انه يجب على جميع الأطراف تنحية المصالح الشخصية وتغليب مصلحة البلاد ووضعها فوق كل اعتبار والعمل دوما على الحفاظ على وحدة الكويت وحمايتها وهو ما شدد عليه صاحب السمو الأمير في كلمته خلال ترؤسه اجتماع مجلس الوزراء حيث دعا الجميع للعمل يدا واحدة من اجل تحقيق الاستقرار الذي يعتبر أساسا لكل انجاز والمحافظة على امن البلاد ووحدتها الوطنية واعلاء مصلحة الكويت على ما عداها من مصالح، مؤكدا سموه أنه ومن موقع مسؤوليته الجسيمة أمام الله ثم الشعب الكويتي الوفي لن يتردد أبدا في اتخاذ كل الخطوات والتدابير التي تحفظ للكويت وأهلها أسباب الأمن والاستقرار والعيش الكريم وكل ما يؤدي الى تقدمها وازدهارها ورفعة شأنها.

في دراسة فضلت تقسيم الكويت إلى خمسين دائرة اسمية بالصوت الواحد

عبدالله الهاجري: النظام الانتخابي الحالي مليء بالمثالب والعيوب الدستورية

أكدت دراسة حول النظام الانتخابي الحالي ان نظام الدوائر الخمس والاصوات الاربعة به مثالب كثيرة واظهر كل أمراض المجتمع السياسية والاجتماعية وزاد من العصبية فداعية الى تغييره بشكل قاطع وتحويل الكويت الى خمسين دائرة اسمية تخلط جميع فئات المجتمع بشكل كامل يحقق المساواة للجميع وان يكون التصويت بصوت واحد.

وقالت الدراسة التي اعدها الباحث عبدالله الهاجري ان النظام الانتخابي الحالي بالخمس دوائر والاربعة اصوات به مثالب كثيرة وهي:

أولا: انها ليست خمس دوائر بل خمس عشرة دائرة بمخرجاتها حيث تساهم ثلاث مجموعات اثنتان باربعة اصوات وواحدة بصوتين باخراج ثلاث مجموعات، وكأنها وضعت لتقسم المجتمع فتحصد المجموعات الكبيرة الاربعة اصوات والصغيرة الصوتين ان استطاعت.

ثانيا: سمحت بتضخيم نسبة الاقليات الى اربعة اضعاف في حالة تبادل الاصوات وهو لا يمثل الوزن الحقيقي في الساحة الانتخابية لهذه الاقليات.

ثالثا: سمحت ببيع الاصوات لمن لا يلتزم او ليس لديه اربعة مرشحين.

رابعا: استغل بعض المرشحين حاجتهم للتبادل فضغطوا على فئاتهم بانتخاب مرشحين غير مقتنعين بهم «تزوير ارادة».

خامسا: الترشيح فردي والتصويت بالقائمة وهذا وضع غريب في الكويت، فاما ترشيح وتصويت فردي او ترشيح وتصويت بالقائمة.

سادسا: ترسخت سلطة الاقليات بالتبادل او بالتعصب على باقي فئات المجتمع.

سابعا: اصبحت الكويت كلها تمارس الانتخابات الفرعية حيث ان التركيز على مرشحين معينين وبشكل مسبق وبدوافع فئوية هو انتخابات فرعية وان اختلفت الطرق من انتخابات فرعية او اتفاقات فئوية او حتى ايعازات من زعماء هذه الفئات.

ثامنا: اختفاء مبدأ السرية حيث ان نتيجة الفرز تظهر الاصطفافات الفئوية وهذا مخالف للمادة «80» من الدستور والتي نصها: يتألف مجلس الامة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقا للاحكام التي بينها قانون الانتخاب ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الامة اعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم.

واضح جدا المخالفة بالسرية لاحكام قانون الانتخاب الحالي حيث تظهر نتيجة الفرز المخالفة (مخالفة دستورية).

تاسعا: عدم تحقيق العدالة العددية بين الدوائر وهذه ايضا مخالفة دستورية حيث اخلت هذه المخالفة بالحقوق والواجبات حيث تنص المادة 29 على ان «الناس سواسية في الكرامة الانسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين» واضح جدا هذه المخالفة الدستورية في قانون الانتخاب حيث ان عدم العدالة تحقق في الفروقات الكبيرة بين الدوائر في عدد الاصوات وهي بهذه الحالة فرقت بين المواطنين بسبب الاصل «انتمائهم الطبقي» والجنس بين الرجال والنساء، واعطت افضلية بسبب هذين السببين في الدائرة الصغرى على حساب الدائرة الكبرى وهذا اخلال بالحقوق مع تساوي الواجبات.

عاشرا: ساهم هذا النظام الانتخابي غير العادي في عزوف حوالي 40٪ من الناخبين الذين يجدون ان صوتهم الانتخابي ليس ذا قيمة نتيجة سيطرة الاقليات على القرار السياسي وتحكم العصبية الفئوية بنتيجة الانتخابات خصوصا معرفة الكثير من النتائج في معظم الدوائر نتيجة هذه العصبية.

حادي عشر: اصبحت الكثرة العددية هي العامل الحاسم نجاح او سقوط مرشحين استنادا الى الكثرة العددية وليست الكفاءة «أنا وابن عمي على الغريب» وهذه المخالفة تهز اركان المجتمع الاجتماعية وتقسمه الى طبقات سياسية استنادا الى الكثرة العددية، والانتخاب بالعصبية والتبعية الفئوية شكل عامل ضغط على نواب هذه الفئات بتحقيق مصالح هذه الفئات الشخصية على حساب الاخرين وعلى حساب القانون «والا فانهم لن ينتخبوا من لا يخدمهم».

وتفشت الواسطة والمحسوبية استنادا الى هذه العصبية وفي هذا مخالفة صريحة للدستور حيث تنص المادة «108» على ان «عضو مجلس الامة يمثل الامة بأسرها ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لاي هيئة عليه في عمله بالمجلس ولجانه، وبالطبع واضح جدا المخالفة الدستورية، حيث ان النائب الذي جاءت به العصبية:

1ـ لا يمثل الامة كلها بل يمثل جماعته العرقية او الدينية.

2ـ يرعى المصلحة لجماعته على حساب المصلحة العامة.

3ـ عليه سلطان افراد جماعته والأكثر من زعماء جماعته من رجال دين وزعماء قبائل، وهذا اخطر جانب حيث ان النائب مسلوب الإرادة وعليه سلطان كبير عندما يمثل مصالح فئوية، والزعماء الذين اصبحوا لا يتدخلون بالقرار السياسي بل اصبحوا عوامل ضغط كبيرة بنوابهم مما ساهم في تفريق المجتمع وهضم حقوق الآخرين بل وتحقيق المصالح من منافع ومناصب وصلت الى منصب الوزارة وإلا فماذا يعني ان هذه الفئة او الجماعة يجب ان يكون لها وزير استنادا الى عدد النواب الذين يمثلونها في المجلس، وهذا مخالف للمادة 29 من الدستور التي ذكرناها سابقا.

ثاني عشر: إن تضخيم وزن الأقليات السياسي في مجلس الأمة وضع ضغطا كبيرا على صاحب القرار، حيث يشكل اصحاب الأقليات كنسبة معينة من عدد الناخبين قليلة ولكن نتيجة التبادل والتركيز العددي في الانتخابات، تضخم عددهم في نسبة النواب بشكل مضاعف، حيث ان توجه معظم افراد هذه الجماعات لصناديق الاقتراع وتركيزهم العددي على مرشحي الفئة والطائفة، مع غياب نسبة كبيرة من الناخبين الآخرين ضخم نسبتهم إلى الضعف او اكثر، فالجماعة التي نسبتها 10٪ من عدد الناخبين تصبح نسبتها 20٪ في المجلس نتيجة للاصطفاف الفئوي، وهذا وضع خداع لصاحب القرار، حيث ان مضاعفة الوزن السياسي تساهم في زيادة القوة السياسية في مجلس الأمة وبالتالي فرصة اكبر للمطالبة بتحقيق المصالح لهذه الفئة على حساب من لم يصل الى المجلس، وهذا ايضا مخالف للمادة 29 والمادة 108 من الدستور.

ثالث عشر: اصبح الاستقرار السياسي في البلد مرتبط بحسن علاقة هذه الأقليات مع الحكومة، وتعاونت الحكومة في فترات كثيرة مع هذه الأقليات وحققت لها الكثير من المنافع وصلت الى المنصب الوزاري المحجوز لهذه الفئة او تلك واصبح اي خلل في هذه العلاقة والذي تربطه المصالح سببا لتوتر الوضع السياسي وزيادة الضغط واستخدام اداة الاستجواب بمناسبة وبدون مناسبة أداة تهديد للوزراء ولرئيس الوزراء وكثر في الفترة الأخيرة ظهور نبرة التحدي لرأي الدولة وأصبحت الخصومة بين فئات معينة وبين السلطة السياسية وليس الحكومة استنادا الى العصبية الفئوية، وهذا الأمر يدق إسفينا خطير جدا في تماسك المجتمع ووحدته الوطنية واستقراره السياسي، وفي غياب الاحزاب ذات البرامج المنظمة يصبح زعيم القبيلة وزعيم الطائفة هو حجر الزاوية حتى وصل الأمر في تدخل زعماء القبائل بتحدي مبادئ العدالة وتحدي السلطة السياسية ودعوة ابناء القبائل إلى مقاطعة الانتخابات، وهذا التدخل يرسل رسائل سلبية كثيرة وهي:

1ـ نحن زعماء القبائل نحكم ونسيطر على جماعتنا من الشعب الكويتي ونوجههم لمصلحة القبيلة قبل مصلحة الوطن.

2ـ نحن زعماء الطوائف نحكم ونسيطر على جماعتنا من منطلق الافتاء الديني والحمية الدينية.

3ـ نحن زعماء القبائل والطوائف مشاركون في القرار السياسي في البلد، وحتى لو لم تكن لنا صفة رسمية تخولنا هذه المشاركة.

4ـ تعزيز العصبية القبلية والطائفية بين الشباب والفزعة على حساب الوطن وباقي المواطنين.

5ـ تمزيق الوحدة الوطنية وإضعاف الروح الوطنية لدى الشباب بشكل عام.

6ـ مناكفة صاحب الأمر والحاكم، استنادا الى العصبية والكثرة العددية ولعب دور سياسي يخل بالتوازن في المجتمع.

7ـ أصبحوا مراكز قوى وأخلوا وساهموا وأصبحوا امراء طوائف وقبائل وهذا الأمر قوض وأنهى الدولة الأموية في الأندلس.

رابع عشر: ان النسبة التي يشكلها نواب المجلس لا تزيد في افضل حالاتها عن 30٪ من نسبة الناخبين المسجلين (التمترس) نظرا لوجود فئات كثيرة مغيبة عن المشاركة، ونسبة 30٪ تكون نسبتها في المجلس الضعف، وفي المجلس السابق وصلت الى 70٪ من نواب المجلس، وهذا الامر يضع السلطة في حيرة ويجعلها تتساءل: هل فعلا ان هذه الاغلبية في مجلس النواب تمثل النسبة الحقيقية من الناخبين؟ بالطبع هذه الحقيقة يمكن معرفتها لو ان الجميع شارك في العملية الانتخابية بشكل متساو.

خامس عشر: من اهم عيوب الدستور الكويتي انه اغفل العمل بنظام الاستفتاء الشعبي، خصوصا عند وجود ازمة وانقسام في المجتمع، كما هو حاصل حاليا بأن يتم تحكيم الشعب واخذ رأيه في هذا الامر بعيدا عن الضغط والتجاذبات السياسية، ويا حبذا لو يطرح موضوع الدوائر على الشعب ليقول كلمته ويحسم الامر، فصاحب الامر بين نارين، نار تحقيق العدالة ومعرفة رأي الشعب الحقيقي ونار الخضوع للضغط السياسي من قبل الأقليات.

سادس عشر: لقد اغفل الدستور الكويتي موضوع الانتخابات المبكرة، وهي رغبة المجلس في حال وجود رضى شعبي على ادائه بأن يطلب اجراء انتخابات مبكرة لنيل المباركة الشعبية وتجديد التأييد، وترك الامر بيد صاحب السمو الامير في هذه الناحية، وارى ان من حق المجلس ان يرجع للشعب اذا قررت غالبية اعضائه طلب نيل وتجديد الثقة الشعبية.

سابع عشر: يجب ان يكون النظام الانتخابي الجديد بعيدا عن موضوع التمثيل النسبي، بمعنى ان تكون مخرجات الانتخابات صورة لفئات المجتمع وتقسيماته الفئوية، بل يجب ان يكون مقياس الاختيار هو الافضلية والكفاءة والبرامج الصالحة لخدمة المجتمع وتحقيق مصالح الشعب بشكل كامل وتعزيز الروح والوحدة الوطنية من اجل تقدم المجتمع واستقراره.

ما هو الحل: ان هذا الوضع الشاذ وغير العادي والذي اظهر كل امراض المجتمع السياسية والاجتماعية وزاد العصبية يجب تغييره بشكل قاطع، والحل الافضل ما ذكرته سابقا بتقسيم الكويت الى خمسين دائرة اسمية تخلط جميع فئات المجتمع بشكل كامل يحقق المساواة للجميع، او ان يكون التصويت بصوت واحد وهو في حالة الترشيح الفردي، او يكون الترشيح والتصويت بالقائمة وقد يكون الترشيح بقائمتين كل قائمة خمسة اصوات، او بقائمة واحدة بعشرة اصوات، بمعنى ان يكون الامر واضحا من بداية الانتخابات، ويكون لكل قائمة توجه معروف حتى تكون الصورة واضحة للناخب ويكون الالتزام بالقائمة هو الحاسم في اختيارات الناخبين، ولأن النظام الحالي بالترشيح الفردي والتصويت الجماعي فلا يمكن تشكيل قوائم عن طريقه لأن العدد عشرة اصوات لا يقبل القسمة على اربعة، وهو عدد الاصوات لكل ناخب، وهذا عيب كبير في حال تشكيل قائمة متساوية، فالصوت الواحد هو الافضل في الوقت الحاضر لأن القائمة تكون افضل في النظام الحزبي وهو ما يجب ان تتم دراسته وتطبيقه في الكويت.

والله الموفق، وليحفظ الله الكويت وشعبها، اللهم آمين.

النظام الحالي سمح بتضخيم نسبة الأقليات إلى أربعة أضعاف بما لا يمثل الوزن الحقيقي لها

بعض المرشحين استغلوا حاجتهم لتبادل الأصوات فضغطوا على قواعدهم لانتخاب مرشحين غير مقتنعين بهم

الكويت أصبحت تمارس الانتخابات الفرعية والتركيز أصبح على مرشحين معينين بشكل مسبق

النظام القائم ساهم في عزوف ما يقارب 40٪ من الناخبين

الكثرة العددية أصبحت العامل الأساسي للنجاح وليست الكفاءة ما يخالف صريح القانون

النائب الذي جاءت به العصبية لا يمثل الأمة بأسرها بل يمثل جماعته العرقية

إغفال العمل بنظام الاستفتاء الشعبي من أهم عيوب الدستور الكويتي

وزارة الكهرباء والماء

إعلان

من وزارة الكهرباء والماء

تعلن وزارة الكهرباء والماء للمواطنين الكرام أنها ستقوم بإجراء أعمال الصيانة الدورية لبعض المحطات الثانوية بمحافظة الأحمدي، مما سيترتب عليه قطع التيار الكهربائي حسب الأيام والمواعيد التالية:

اليوم	التاريخ	المنطقة	القطعة	رقم المحطة	الوقت
الأحد	2012/10/21	المهبولة	5	15	من الساعة 6.00 صباحاً إلى الساعة 11.30 صباحاً
		أبوحليفة	6	53	
الاثنين	2012/10/22	المهبولة	5	19	من الساعة 6.00 صباحاً إلى الساعة 11.30 صباحاً
		أبوحليفة	52	51	
الثلاثاء	2012/10/23	المهبولة	3A	46	من الساعة 6.00 صباحاً إلى الساعة 11.30 صباحاً
		أبوحليفة	40	15	
الأربعاء	2012/10/24	المهبولة	3A	54	من الساعة 6.00 صباحاً إلى الساعة 11.30 صباحاً
		أبوحليفة	26	16	

والوزارة تهيب بالجميع إلى التعاون معها من أجل المصلحة العامة.
وشكرا،،